قرار رقم (CR-2023-171153) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171153)

المقـدم مـن/ هيئـة الزكـاة والضريبـة والجمـارك، بشـأن الدعوى رقـم (PC-2022-123659) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ االمتهم، جواز سفر رقم (P220615).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق 1445/04/30هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلـك للنظـر في الاستئنـاف المقدم من هيئـة الزكـاة والضريبـة والجمـارك، ضد القـرار الابتدائـي رقم (23) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة، والذي قضى منطوقه بما يأتي:

1-إدانة ... – أردني الجنسية- حضورياً بالشروع بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (15660) خمسة عشر ألف وخمسمائة وستة وستون ريال تمثل ضعفي الرسوم الجمركية.

3-مصادرة عدد (1305) ألف وثلاثمائة وخمسة بكيت معسل المضبوطة.

4-عدم مصادرة سيارة الأجرة الأردنية نوع كرايسلير رقم (...).

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ 1445/04/24هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره الإدانة بالشروع بالتهريب الجمركي، وبغرامة جمركية قدرها خمسة عشر ألفاً وخمسمائة وستة وستون ريالاً، ومصادرة كمية المعسل المضبوطة على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحل إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن على المعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او لسبب نوع الدعوى او قيمتها او الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة او الاهلية او المصلحة او لاي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه بإطلاع اللجنة الاستئنافية على طلب الاستئناف المقدم من الهيئة تبين لها خلوه من مذكرة الاعتراض، وبسؤال الهيئة من قبل اللجنة الاستئنافية بتقديم لائحة استئناف تفصيلية لما كان عليه حال طلبها ضمن استئنافها المقدم ورد جوابها بموجب البريد الإلكتروني المرسل إلى اللجنة الاستئنافية عبر الأمانة العامة للجان الجمركية والضريبية بتاريخ 01-11-2023م, والذي جاءت إفادة الهيئة العامة للجمارك فيه أن" المستانف ليس الهيئة و لايوجد ضمن المرفقات لائحة المستأنف ليتم الرد عليها، نأمل كرماً تزويدنا بلائحة المستأنف كون الهيئة هي الطرف المستأنف ضده", وحيث كان

الثابت من خلال الأوراق طلب الاستئناف على القرار الابتدائي من قبل (الهيئة العامة للجمارك) على نحو ماسبق بيانه فإن جواب الهيئة بعد طلب اللجنة الاستئنافية لها بتزويدها بلائحة الاستئناف على القرار الابتدائي وإفادتها للجنة بأنها لم تستأنف على القرار يعد في واقعه سحبًا وتخليًا من قبل الهيئة للاستئناف المقدم على القرار مما تنتهي اللجنة معه إلى اعتبار الاستئناف كأن لم يكن، وحيث إن خلو الاستئناف من مذكرة الاعتراض يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/.. **الأستاذ/..**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/..